

الطوارئ وإدارة المخارج ، المراد المبثمة لانتشار اللهب مع عدم الإخلال بالتعليمات والنظم الخاصة بالخدمات الهندسية الأخرى.

- ٦- المشروع الصغير لأنظمة الإطفاء: المشروع الذي تكون المساحة الإجمالية الهيمية فيه برشات المياه التلقائية التي تقل عن ٢٠٠٠م<sup>٢</sup>.
- ٧- المشروع المتوسط لأنظمة الإطفاء: المشروع الذي تكون المساحة الإجمالية الهيمية فيه برشات المياه التلقائية ما بين ٢٠٠٠م<sup>٢</sup> - ٢٠٠٠م<sup>٢</sup>.
- ٨- المشروع الكبير لأنظمة الإطفاء: المشروع الذي تكون المساحة الإجمالية الهيمية فيه برشات المياه التلقائية أكثر من ٢٠٠٠م<sup>٢</sup>.
- ٩- المشروع الصغير لأنظمة الإنذار: المشروع الذي يمتري على نظام إنذار يدوي وتلقائي ولا تزيد مناطق الحرائق الفعلية للكاشفات التلقائية عن (٤) مناطق حريق.

- ١٠- المشروع المتوسط لأنظمة الإنذار: المشروع الذي يمتري على نظام إنذار يدوي وتلقائي وتكون مناطق الحرائق الفعلية للكاشفات التلقائية بين (٥-٦) مناطق حرائق.
- ١١- المشروع الكبير لأنظمة الإنذار: المشروع الذي يمتري على نظام إنذار يدوي وتلقائي وتزيد مناطق الحرائق الفعلية للكاشفات التلقائية عن (٦) مناطق حرائق.

١٢- لجنة التفتيش : تشكل لجنة في كل محافظة وأدارة مستقلة يرأسها ضابط من مديرية الشؤون الداخلية وضحية كل من مثل من المكتب الاستشاري لخدمات الدفاع المدني ومهندسين من الادارة المحلية للمحافظة أو الادارة المستقلة وضابط من مديرية الدفاع المدني ومثل عن بلدية المحافظة.

١٣- مواد السلامة العامة والدفاع المدني : المراد المتعلقة بالوقاية والحماية في مجال السلامة العامة والدفاع المدني والهدفة في ملاحق هذه التعليمات .

١٤- دليل الاستجابة لحوادث الطوارئ E.R.G :- عبارة عن مجموعة من الاجراءات الواجب اتباعها ومراماتها عند حصول حادثة كالحرائق الكبيرة ، الكوارث الطبيعية ، التسرب الكيميائي...الخ ويهيئ الدليل على رموز المواد الكيميائية والمنتجات النفطية التي يتم نقلها بوساطة النقل المختلفة بحيث يتم التعرف على نوع المادة المنقولة من خلال قراءة الرموز المثبتة على واسطة النقل بواسطة لوحات معدنية ذات ألوان محددة.

المادة (٢) :

الفرض من اصدار هذه التعليمات هو لتنظيم عمل مكاتب وشركات استيراد و غلات بيع وشراء المواد و الادوات و المعدات الخاصة بالدفاع المدني في اقليم كورديستان و منع دخول المواد الغير الصالحة الي الاقليم و السيطرة النوعية على حركة هذه المواد و ذلك للحفاظ على ارواح و ممتلكات مواطني اقليم كورديستان .

المادة (٣) :

شروط منح اجازة الشركات المختصة في مجال السلامة العامة والدفاع المدني:-

على المخالف بتعريض المعهد عن الاضرار التي اصابته ممتلكات المعهد من جراء المخالفة. المادة الثانية عشر:

يعلق قرار العقوبة في لوحه الاعلانات في المعهد مدة لا تقل عن اسبوع ، و يستنعى الطالب لفهامه بأسباب العقوبة .

المادة الثالثة عشر:

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كورديستان) .

القاضي

صباح عمر علي

رئيس مجلس المعهد القضائي

وزارة الداخلية

رقم : ٢٢٢٩١ في ٢٦/١٠/٢٠١٥

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة/٣/الفرقة ١/ من قانون وزارة الداخلية لاقليم كورديستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ولتتصيات المصلحة العامة لغرض تنظيم منح اجازة الشركات والمكاتب والمحال والمعامل المتخصصة في مجال السلامة العامة والدفاع المدني في اقليم كورديستان ، قرنا اصدار التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٥

تعليمات منح اجازة الشركات والمكاتب والمحال والمعامل المتخصصة في مجال

السلامة العامة والدفاع المدني في اقليم كورديستان

المادة (١) :

يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة ازاءها لافراض تطبيق هذه التعليمات:-

- ١- الوزير: وزير الداخلية لاقليم كورديستان.
- ٢- المكتب الاستشاري: الجهة الاستشارية المختصة في وزارة الداخلية.
- ٣- كود البناء العراقي: هو مجموعة الشروط والمتطلبات وما يتبعها من أنظمة وتعليمات تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.
- ٤- NFPA : هو معيار من المعايير الهامة بالسلامة و وسيلة من وسائل الاتقاء من الحرائق بشكل سريع و معتمد من قبل الرابطة الوطنية للحماية من الحرائق والحوادث في الولايات المتحدة الامريكية.

٥- الخدمات الهندسية: الاصل الفنية التي تخدم غايات واهداف الوقاية من الحرائق والحوادث، منها: المراجلة البخارية، مواد حماية الهياكل الحديدية، مواد حماية الكابلات الكهربائية ، أنظمة التهوية الطبيعية أو الميكانيكية أو أنظمة زيادة الضغط والحرائق ، الأبواب المقاومة للحريق والأبواب المانعة للدخان ، إنارة

٢٠١٥/١٧/٥ -٢٣- ١٩٢٦

٣- ان يعمل لديه على الاقل مهندس مختص في المجالات الفنية ومجال الصيانة المتعلقة بأنظمة السلامة العامة والدفاع المدني.

٤- ان يعمل لديه فنيين مختصين في مجال الخدمات الفنية والصيانة لأنظمة السلامة العامة والدفاع المدني لتفعل خيراتهم في هذا المجال عن (٣) سنوات .

٥- تقديم قائمة باسماء العاملين في المكتب وسيرهم الذاتية.

٦- تقديم مايبثت تسجيل اهل او المكتب لدى الجهات المختصة .

٧- ان يكون للمكتب اوله ورشة خاصة تتوفر فيه كافة المعدات اللازمة للعمل الفني والصيانة.

٨- ايداع تأمينات بمبلغ خمسة الاف دولار في حساب وزارة الداخلية.

المادة (٦) :

شروط منح اجازة معامل تعبئة مطانيء الحريق:-

- ١- تقديم طلب لوزارة الداخلية/لمديرية العامة للديوان/لمديرية الشركات الامنية ومنح الاجازات .
- ٢- ان يكون للمعمل بناية لتفعل مساحته عن ٤٠٠ م<sup>٢</sup> .
- ٣- ان يعمل فيه على الاقل مهندس مختص في المجالات الفنية الخاصة بتعبئة وصيانة مطانيء الحريق.
- ٤- ان يكون للمعمل خزانات خاصة مطابقة للمواصفات العالمية مخزن مواد التعبئة .
- ٥- ان تكون مواصفات المعمل مطابقا للمواصفات العالمية او مواصفات منظمة NFPA ايهما افضل.
- ٦- ان يعمل لديه فنيين مختصين في مجال الخدمات الفنية والصيانة لأنظمة السلامة العامة والدفاع المدني لتفعل خيراتهم في هذا المجال عن (٣) سنوات .
- ٧- تقديم قائمة باسماء العاملين في المعمل وسيرهم الذاتية.
- ٨- تقديم مايبثت تسجيل المعمل لدى الجهة المختصة.
- ٩- ان يكون موقع المعمل ضمن حدود المنطقة الصناعية المحددة من قبل البلدية.

المادة (٨) :

مدة اجازة الشركة او المكتب او اهل او المعمل المختص في مجال السلامة العامة والدفاع المدني سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة (٩) :

١- معمل نوعية ومواصفات ومناشيء وشروط استيراد أو تعبئة أو تصنيع أو نصب أو تصميم مواد السلامة العامة والدفاع المدني بموجب جداول تفصيلية ملحقه بهذه التعليمات.

٢- يتم تحديث هذه الجداول سنويا من قبل لجنة مختصة تشكل في ديوان الوزارة من خبراء ومختصين في مجال السلامة العامة والدفاع المدني.

١- ايداع مبلغ قدره خمسون الف دولار أمريكي من قبل الشركة المقدمة كتأمينات في حساب وزارة الداخلية.

٢- تقديم طلب لوزارة الداخلية/المديرية العامة للديوان / مديرية الشركات الامنية ومنح الاجازات عن طريق المديرية العامة لتسجيل الشركات.

٣- تقديم تعهد خطي مصدق من الكاتب العدل بالالتزام بكافة الشروط والضوابط الموضوعة من قبل وزارة الداخلية بموجب نموذج يعد لهذا الغرض من قبل وزارة الداخلية.

٤- تقديم السيرة الذاتية لمالك الشركة و حملة الاسهم و المدير الفرض وعاملي الشركة ومدير الحسابات والموظفين العاملين في الشركة.

٥- تقديم عقد تأسيس الشركة.

٦- ان لاتكون المواد المراد استيرادها من المراد المحظورة دوليا او المحظورة بموجب القوانين والتعليمات المعمول بها في اقليم كورديستان.

٧- ان تستخدم المراد المستوردة للافراض المدنية.

٨- تقديم قائمة بالمواد التي تنوي الشركة استيرادها ومجالات استخدامها.

٩- يجب ان تكون للشركة مقر رئيسي لا تقل مساحته عن ١٠٠ م<sup>٢</sup> .

١٠- يجب ان يكون للشركة مخزن خارج حدود البلدية ومساحة لتفعل عن ٣٠٠ متر مربع وتتوفر فيه كافة شروط الدفاع المدني والاجتياحات الامنية.

١١- ان يكون نشاطها محدداً في مجال السلامة العامة والدفاع المدني ، سواء اكان استيراد او تصدير او صيانة او مقاولات.

المادة (٤) :

شروط منح اجازة المكاتب الاستشارية الهندسية المتخصصة في مجال السلامة العامة والدفاع المدني:-

- ١- ان يكون المكتب مسجلاً لدى نقابة المهندسين في اقليم كورديستان.
- ٢- ان يكون للمكتب مقر لتفعل مساحته عن ٥٠ م<sup>٢</sup> .
- ٣- ان يعمل لديه على الاقل مهندس مختص في مجال تصميم أنظمة السلامة العامة والدفاع المدني.
- ٤- تقديم طلب لوزارة الداخلية/لمديرية العامة للديوان/لمديرية الشركات الامنية ومنح الاجازات .
- ٥- تقديم قائمة باسماء العاملين في المكتب وسيرهم الذاتية.
- ٦- ايداع تأمينات بمبلغ عشرة الاف دولار في حساب وزارة الداخلية.

المادة (٥) :

شروط منح اجازة مكاتب ومجلات تقديم الخدمات الفنية والصيانة في مجال السلامة العامة والدفاع المدني:-

- ١- تقديم طلب لوزارة الداخلية/لمديرية العامة للديوان/لمديرية الشركات الامنية ومنح الاجازات .
- ٢- ان يكون للمكتب او اهل مقر لتفعل مساحته عن ٥٠ م<sup>٢</sup> .

٢٠١٥/١٧/٥ -٢٥- ١٩٢٦

٢٠١٥/١٧/٥ -٢٦- ١٩٢٦

المادة (١٣) :

اولاً: تستوفي رسوم ادارية مقابل منح الاجازة للشركات والمكاتب والمحال والمعامل المختصة في مجال السلامة العامة والدفاع المدني وكالاتي:-

١- مبلغ ثلاثة ملايين دينار مقابل منح اجازة الشركة.

٢- مليون ونصف المليون دينار مقابل منح اجازة المكتب الهندسي الاستشاري.

٣- مليون دينار مقابل منح اجازة معمل تعبئة المظاتي.

٤- خمسمائة الف دينار مقابل منح اجازة المكتب او المحل.

ثانياً: يفتح حساب في احدي البنوك تودع فيه المبالغ المشار اليها في الفقرات ( ١ و ٢ و ٣ و ٤ ) والفقرة (٤) من المادة الثانية عشر و يستخدم لتطوير معهد الدفاع المدني و تصرف بأمر من الوزير.

المادة (١٤) :

١- في حالة فقدان احدي شروط منح الاجازة يتم سحب اجازة الشركة او المكتب او المحل او المعمل واغلاق مقرها و غازنها وللمدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر ويصلى الشركة اعادة الوضع الي ماكان عليه قبل الفقدان ، واذا لم تتمكن من ذلك تلغي اجازة الشركة بقرار من الوزير.

٢- في حال مخالفة الشركة او المكتب او المحل او المعمل لهذه التعليمات وتم تأييد المخالفة من قبل لجنة التفتيش يتم انذارها بضرورة الالتزام بهذه التعليمات ورفع المخالفة خلال (١٥) يوم وفي حالة عدم رفعها أو تكرار مخالفة اخرى يتم سحب الاجازة وتوضع الشركة في القائمة السوداء لمدة لاتقل عن سنة.

٣- يكون القرار الصادر في الفقرتين ١، ٢ اعلاناً قابلاً للطعن امام المحكمة الادارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

المادة (١٥) :

يبرز تجديد اجازة الشركة أو المكتب أو المعمل أو المحل وفقاً للشروط التالية :

١- تقديم طلب تجديدي.

٢- ان تكون جميع شروط منح الاجازة المنصوص عليها في هذه التعليمات مستوفية.

٣- تأييد براءة الذمة الضريبية.

٤- تأييد لجنة التفتيش المشكلة بموجب هذه التعليمات بعدم وجود مخالفات.

٥- قيامها باعمالها بصورة متميزة للفترة التي سبقت طلب التجديد وفقاً للتعليمات.

المادة (١٦) :

اولاً: تلتزم المركبات الخاصة بنقل المنتجات النفطية و المواد الكيميائية بوضع لوحات الدلالة (E.R.G) على مقدمة ومؤخرة وجوانب المركبات.

٣- لايهز استيراد او تعبئة او تصنيع او نصب او تصميم اي من مواد السلامة العامة و الدفاع المدني خلافاً للتعليمات المنصوص عليها في الجداول الملحقه بهذه التعليمات.

٤- يمنع ادخال اي من مواد السلامة العامة و الدفاع المدني المخالفة للمواصفات المحددة في الجداول الملحقه من المنافذ الحدودية او نقاط السيطرة مع المحكمة الاتحادية.

المادة (١٠) :

١- يتولى المكتب الاستشاري لخدمات الدفاع المدني فحص جميع المواد الخاصة بالدفاع المدني والسلامة العامة في المنافذ الحدودية و وضع لاصق خاص مزود ب (بار كود) على المواد المطابقة للمواصفات.

٢- لايهز بيع اي مادة من مواد السلامة العامة و الدفاع المدني في الاسواق المحلية في اقليم كوردستان ما لم يكن محتوماً بلاصق صلاحية النفاذ المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يتم امهال اصحاب المواد المخالفة للشروط و المواصفات المحددة في هذه التعليمات او الجداول الملحقه بها مدة ١٨٠ يوماً بعد نفاذ هذه التعليمات لغرض تصريف هذه المواد او اخراجها من اقليم كوردستان.

المادة (١١) :

١- تشكل في كل محافظة او ادارة مستقلة لجنة تفتيش يرأسها ضابط من مديرية الشؤون الداخلية وعضوية كل من ممثل المكتب الاستشاري لخدمات الدفاع المدني على ان يكون مختصاً في مجال السلامة العامة و الدفاع المدني و مهندس من ادارة المحافظة او الادارة المستقلة و ضابط من مديرية الدفاع المدني و ممثل عن بلدية المحافظة.

٢- تتولى اللجنة مهمة التفتيش الدوري و الفجائي لقرار وغازن الشركة المجازة و المكاتب الاستشارية و المعامل لغرض التأكد من تطبيقها للتعليمات.

٣- في حال رصد اللجنة اية مخالفة تمق لها اغلاق مقر الشركة او المخازن التابعة لها او المكتب الاستشاري او المحل او المعمل بصورة مؤقتة لمدة لاتزيد عن (١٥) يوم و عليها و دفع تقريرها الى الوزارة للبت فيه.

٤- على المديرية في الوزارة رفع تقرير لجنة التفتيش الي الوزير مرفقاً بتوصيتها لغرض اصدار القرار المناسب.

المادة (١٢) :

١- لايهز استيراد اية مواد من مواد السلامة العامة و الدفاع المدني الي اقليم كوردستان الا من قبل الشركات المجازة من قبل الوزارة .

٢- في حال ضبط اية مادة من المواد المشار اليها في الفقرة ١ اعلاناً من قبل السلطات المختصة و الغير مجاز باستيرادها يتم ايقاعها في غازن وزارة الداخلية بعد تنظيم محضر اصولي بكمياتها و انواعها و محال المخالف الي عمكة التحقيق وفقاً للقانون.

٣- تبقي المواد المضبوطة في غازن وزارة الداخلية حين صدور قرار بات من المحكمة المختصة.

٤- يستوفي مبلغ قدره ثلاثون الف دينار عن كل طن من المواد المضبوطة يومياً من المخالف كرسوم تهنين ، و اذا كان وزن المرادة اقل من طن واحد يستوفي مبلغ عشرون الف دينار يومياً.

٥- يتحمل المخالف اجور الشحن و النقل و التفريغ.